

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٢٤*

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠,٠٠

الرئيس: السيد ساندوفال (شيلي)

المحتويات

اعتماد تقرير اللجنة

* لم يتم إعداد محاضر موجزة للجلستين ٩٢٢ و ٩٢٣.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة قصيرة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

اعتماد تقرير اللجنة

من الفقرة ٥ بحيث تصبح: ”للرأي القائل بأنه من الممكن أيضاً أن يُنظر في العمل“.

٦ - الرئيس: اعتبر أنه لا يوجد اعتراض على هذه الاقتراحات.

٧ - السيدة سميت (أستراليا): اقترحت، بتأييد من السيد تشان واه - تيك (سنغافورة)، الاستعاضة في الفقرة ٥، السطر الرابع من أسفل، عن عبارة ”ينبغي أن تسعى إلى تحديد“ بعبارة ”قد تحدّد“.

٨ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي أن تعدّل عبارة ”إذا كانوا سيستفيدون من“ الواردة في السطرين السادس والسابع من الفقرة ٣ لتصبح: ”إذا كانت لهم مصلحة في“.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.5 بصيغتها المعدلة شفويًا.

A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.9

١١ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٤ لجعلها متماشية مع الوثيقة A/CN.9/690. وقال إنه ينبغي أن تعدّل الجملتان الثانية والثالثة بحيث يصبح نصهما: ”ولاحظت أن الفريق العامل أنجز، في هاتين الدورتين، قراءة جميع فصول مشروع القانون النموذجي المنقّح وبدأ قراءته الثالثة للنص. وبتّ الفريق العامل في معظم المسائل الموضوعية [لم تتغير بقية الجملة]“. وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تدرج الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة للفقرة: ”وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل وافق أيضاً على أن يبدأ العمل لإعداد مشروع دليل منقّح للإنفاذ“.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١ - الرئيس: دعا المقرر، السيد مكيان (أرمينيا)، إلى تقديم مشروع تقرير اللجنة المتعلق بأعمال دورتها الثالثة والأربعين.

٢ - السيد مكيان (أرمينيا)، المقرر: قال إن الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1 والملاحق، بما يشمل الملاحق ١ إلى ٤ و٦ إلى ٨، التي اعتمدت بالفعل في جلسات سابقة سوف تشكّل معاً تقرير اللجنة.

A/CN.9/XLIII/CRP.1

٣ - السيدة موسايففا (شعبة القانون التجاري الدولي): قالت إنه ينبغي أن تحذف عبارة ”وكولومبيا“ الواردة في الفقرة ٥ وتضاف عبارة ”وسلوفاكيا“ في الفقرة ٦.

٤ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1 بصيغتها المعدلة شفويًا.

A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.5

٥ - السيد سوربيل (أمين اللجنة): أشار إلى أن اللجنة قد نظرت في جلستها ٩١٦ في أن تضاف إلى مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ فقرة دياحة رابعة تلفت الانتباه إلى إسهام قواعد التحكيم للأونسيترال في تعزيز حكم القانون. وأضاف قائلاً إنه بالنظر، مع ذلك، إلى أن هذه المسألة هي مسألة موضوعية لم يناقشها الفريق العامل سيكون من الملائم بدرجة أكبر إدراج عبارات تفيد بذلك في القرار العام المتعلق بأعمال اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة. وذكر أنه لذلك يقترح سحب النص المقترح. وقال إنه قد اقترح أيضاً في الجلسة السابقة أن تعدّل عبارة ”للرأي الداعي إلى أن ينهض الفريق العامل أيضاً بالعمل“ الواردة في السطر الأول

٢٢ - السيد سوريل (أمين اللجنة): قال إن عنوان الاتفاقية المدرج في تلك الفقرة الفرعية قد نُقل من تقرير العام الماضي وأنه يجب الإبقاء على القوسين المربعين.

٢٣ - السيد تشان واه-تيك (سنغافورة): اقترح استبدال عبارة "وأودعت سنغافورة أيضاً" الواردة في بداية الفقرة ٣ بعبارة "وبعد ذلك أودعت سنغافورة". واقترح أن تضاف بعد عبارة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الواردة في نهاية الجملة الثالثة من تلك الفقرة عبارة "وسنت سنغافورة تشريعاً لإنفاذ الاتفاقية في قوانينها المحلية". واقترح أيضاً أن تُعدّل بداية الجملة التي تليها لتصبح: ولوحظ أيضاً أن اعتماد الاتفاقية على نطاق أوسع [تظل بقية الجملة دون تغيير].

٢٤ - السيد مارادياغا (هندوراس): اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة ٣ عبارة مفادها أن هندوراس تشجّع ممثلي دول أخرى أعضاء في اللجنة على الدعوة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية في بلدانهم.

٢٥ - السيدة سميت (أستراليا): اقترحت أن تُدرج في الفقرة ٤ جملة أولى جديدة يكون نصها: "أبلغت اللجنة بأن أستراليا قد سنت تشريعاً يستند إلى القانون النموذجي للأونسيترال المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، بصيغته التي عدّلت في عام ٢٠٠٦". وأضافت قائلة إنه بذلك ستكون هناك حاجة إلى إدخال كلمة "أيضاً" بعد عبارة "وأبلغت اللجنة" في الجملة التي ستصبح عندئذ الجملة الثانية.

٢٦ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): قالت إنه سيكون من الملائم بدرجة أكبر أن تضاف الجملة الجديدة المقترحة من جانب وفد أستراليا إلى نهاية الفقرة ٤.

٢٧ - السيدة سابو (كندا): اقترحت أن تضاف الجملة الجديدة، بدلاً من ذلك، إلى نهاية الفقرة ٣.

١٣ - السيد تشان واه-تيك (سنغافورة): قال إنه ينبغي أن تُعدّل الجملة الأخيرة في الفقرة ٦ ليصبح نصها: "وطلبت اللجنة من الفريق العامل التحلي بضبط النفس عند إعادة النظر في المسائل التي إتخذت بالفعل قرارات بالنسبة لها".

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.9 بصيغتها المعدلة شفويًا.

A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.10

١٦ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة جملة في نهاية الفقرة ٧ يكون نصها: "وهناك رأي آخر مفاده أن مثل هذا التعارض لا يكون موجوداً بالضرورة". واقترح أن يستعاض عن كلمة "ضرورياً" الواردة في نهاية الفقرة ١١ بكلمة "ملائماً".

١٧ - السيد بيلينجر (فرنسا): قال إنه ينبغي بالمثل أن يُنص في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ على أنه ينبغي أن يحدّد أن الولاية التي سُمّح للفريق العامل يجب ليس فقط أن تكون واضحة بل أيضاً محدودة.

١٨ - السيدة سابو (كندا): اقترحت أن يُمنح الفريق العامل "ولاية محدّدة بوضوح".

١٩ - الرئيس: اعتبر أنه لا يوجد اعتراضات على التغييرات المقترحة.

٢٠ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.10 بصيغتها المعدلة شفويًا.

A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.11

٢١ - السيدة سابو (كندا): سألت عما إذا كان للقوسين المربعين الموجودين حول عبارة "بصيغتها المعدلة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ دلالة معيّنة.

- ٢٨ - السيدة سميث (أستراليا): قالت إنه من الممكن أن تصبح الجملة الجديدة فقرة جديدة تحمل الرقم ٤ وأن تصبح الفقرة ٤ الحالية الفقرة ٥.
- ٢٩ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إنه كي يتحقق الاتساق يمكن إدراج الجملة الجديدة التي اقترحها وفد أستراليا في الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١. مما يجعل الفقرة ٤ محتفظة بدلالاتها العامة.
- ٣٠ - السيدة سميث (أستراليا): قالت إن المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١ قد وُصفت على أنه قد تم تلقيها قبل بداية الدورة الحالية ولم تكن أستراليا قد سنت بعد في ذلك الوقت التشريع موضع البحث.
- ٣١ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة توافق على أن تُدرج في الفقرة ٤ الجملة الجديدة التي اقترحها وفد أستراليا.
- ٣٢ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.11 بصيغتها المعدلة شفويًا.
- A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.12
- ٣٣ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.12.
- A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.13
- ٣٤ - السيد تشان واه-تيك (سنغافورة): قال إن الفقرة ٧ لا تعبّر على نحو ملائم عن المناقشات المستفيضة التي أجرتها اللجنة أو عن توافق الآراء الذي توصلت إليه بشأن المسألة. وقال إنه لذلك يقترح أن تُعدّل الجملة الأولى كي يصبح نصّها: "بعد المناقشة، وافق المندوبون على أن تعقد الأمانة ندوة لاستكشاف القضايا القانونية والتنظيمية التي تحيط بالتمويل البالغ الصغر التي تدخل في نطاق ولاية الأونسيرال، وقد تضم هذه الندوة خبراء من منظمات أخرى يعملون بنشاط في مجال هذه المسألة".
- ٣٥ - السيدة سابو (كندا): قالت، بتأييد من السيدة أومورين (نيجيريا)، إنه ينبغي أن يوضح التقرير ضرورة توجيه دعوة إلى الخبراء للمشاركة في الندوة.
- ٣٦ - السيد تشان واه-تيك (سنغافورة): قال إن وفده لا يقصد الإشارة إلى أنه ينبغي أن يُستبعد الخبراء من المشاركة في الندوة ولكنه يعتقد بأنه ينبغي أن تُترك مسألة تحديد المشاركين للأمانة.
- ٣٧ - السيد سورييل (أمين اللجنة): ذكر أنه من الممكن أن تترك مهمة وضع الفقرة ٧ في صيغتها النهائية لجهات تقديم الخدمات التحريرية وذلك كي يكون واضحاً أنه من الممكن أن تستفيد الندوة من مشاركة الخبراء ذوي الصلة وأنه ينبغي أن تكون القضايا التي ستدرس داخلية في إطار ولاية اللجنة التي تُعتبر، على أي حال، ولاية واسعة النطاق بدرجة كبيرة.
- ٣٨ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.13 بصيغتها المعدلة شفويًا.
- Add.15, و A/CN.9/XLIII/Add.14
- ٣٩ - اعتمدت الوثيقتان A/CN.9/XLIII/Add.14 و Add.15.
- A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.16
- ٤٠ - السيدة سابو (كندا): أشارت إلى أن الجملة الأولى من الفقرة ٨ تشير إلى رؤساء الأفرقة العاملة، وقالت إن العبارة تنطبق أيضاً على اللجنة نفسها. وأضافت قائلة إنها لذلك تقترح الاستعاضة عن عبارة "رؤساء الأفرقة العاملة" بكلمة "الرؤساء".
- ٤١ - السيد تشان واه-تيك (سنغافورة): اقترح أن يُستعاض عن عبارة "يتوقع أن" بعبارة "يمكن أن" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨.

- ٤٢ - السيدة سابو (كندا): قالت، بتأييد من السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية)، إن التعديل الذي اقترحه ممثل سنغافورة قد يؤدي إلى أن تنظر اللجنة في المسألة الموضوعية ذات الصلة. وذكرت أنه من الأفضل أن يُترك النص كما هو عليه.
- ٤٣ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.16 بصيغتها المعدلة شفويًا.
- A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.17.
- ٤٤ - السيدة موساييفا (شعبة القانون التجاري الدولي): قالت إن الفقرة ٤ بحاجة إلى أن تنقح كي تعكس البيان الذي أدلى به في اللجنة ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وأضافت قائلة إنه لذلك ينبغي أن يستعاض عن عبارة "بيان أدلى به" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "بيانات أدلى بها"، وأن تضاف في نهاية الجملة عبارة "والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية". وذكرت أنه ينبغي أن تصبح بقية الفقرة فقرة منفصلة - فقرة ٥ جديدة - وأن تضاف فقرة جديدة، هي الفقرة ٦، بحيث يكون نصها: "واستمعت اللجنة أيضاً، نيابة عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، إلى بيان بشأن أعمالها المتعلقة بمسائل الأمن الإلكتروني، بما يشمل معالجة مسألة الهوية وحماية البيانات وأمن التعاملات الإلكترونية. وأحاطت اللجنة علماً بالتعاون الوثيق القائم بين الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والأونسيترال في مجال وضع معايير قانونية تتعلق بهذه المسائل وشجعت على زيادة التعاون في هذا الاتجاه".
- ٤٥ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.17 بصيغتها المنقحة شفويًا.
- A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.18 إلى Add.21.
- ٤٦ - اعتمدت الوثائق A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.18 إلى Add.21.
- A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.22.
- ٤٧ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ وقال إن وفده يؤيد بشدة الأعمال المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ويسره أن يرى أنه قد تم بالفعل تكليف فريق عامل بهذه الأعمال. وأضاف قائلاً إنه مع ذلك فإن توقيت انعقاد دورة الفريق العامل قد يؤدي إلى ظهور صعوبات بالنسبة لإعداد الوثائق ذات الصلة وحضور الأعضاء وذلك لأن الدورة سوف تُعقد في وقت قريب ومن المقرر أن يُعقد في فانكوفر في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر اجتماع دولي رئيسي بشأن حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأشار إلى أنه سوف يكون من المفيد بصفة خاصة أن تكون نتائج الجلسة الأخيرة موجودة قبل أن يبدأ الفريق العامل أعماله بشأن هذا الموضوع.
- ٤٨ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن أوجه القلق التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة مشروعة، غير أنه توجد قيود بالنسبة لتوفر غرف اجتماعات وتقديم خدمات الترجمة الشفوية في فيينا. وأضاف قائلاً إن الأمانة سوف تحاول أن تغير المواعيد التي حُدّدت للجنة، على أن تضع في الاعتبار بشكل كامل اهتمامات واحتياجات جميع الأفرقة العاملة. وأشار إلى أن المواعيد النهائية لدورات أفرقة العمل سوف تُنشر، بمجرد تحديدها، على موقع الويب الخاص بالأونسيترال وتُبلّغ إلى جميع الجهات المعنية بمذكرة شفوية.
- ٤٩ - السيدة شوفيش (ألمانيا): قال إنه يأمل في أن يتم في أقرب وقت ممكن تحديد المواعيد لجميع الجلسات.
- ٥٠ - السيدة سابو (كندا): قالت إن اللجنة قد قررت بالفعل أن تترك للأمانة مسألة تحديد تواريخ دورات أفرقة

العمل. وأضافت قائلة إن التواريخ المذكورة في مشروع التقرير هي على أي حال تواريخ مؤقتة قابلة للتغيير. وذكرت أنه لا توجد حاجة إلى إجراء تعديل.

٥١ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أعطت الأمانة أكبر قدر من الحرية في وضع جدول مواعيد الجلسات في السنة التي تسبق الدورة القادمة.

٥٢ - اعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.22*.

٥٣ - اعتمد مشروع التقرير في مجمله بصيغته المعدلة والمنقحة شفويًا.

٥٤ - وبعد تبادل المحاملات على النحو المعتاد أعلن الرئيس اختتام الدورة الثالثة والأربعين. رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.